

## قرار لرئيس مجلس المنافسة

رقم 38 / 2019 بتاريخ 07 أكتوبر 2019

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب شاغرة (3)  
بمجلس المنافسة

إن رئيس مجلس المنافسة،  
بناء على:

- الظهير رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 13-20 المتعلق بمجلس المنافسة،
- المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 13-20 المتعلق بمجلس المنافسة،
- المرسوم رقم 2.19.79 الصادر في 22 جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019) بتحديد النظام الأساسي الخاص بمستخدمي مجلس المنافسة،
- المرسوم رقم 2-97-218 صادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 81-05 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-82-246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07-92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-92-30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)،
- مقرر رئيس مجلس المنافسة الصادر بتاريخ 17 يناير 2019 المحدد لتنظيم المصالح الإدارية للمجلس،
- مقرر رئيس مجلس المنافسة رقم 32 / 2019 بتاريخ 27 شتنبر 2019 بتحديد شروط وإجراءات مباريات توظيف أطر التدبير والإشراف بمجلس المنافسة.

يقرر ما يلي:

### المادة 1:

يعلن مجلس المنافسة عن إجراء مباراة لتوظيف أطر التدبير والإشراف "ب"، و يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ثلاثة (03)

### المادة 2:

تفتح المباراة، في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم المدرسة الوطنية العليا للإدارة أو شهادة الماستر أو دبلوم مهندس الدولة أو مهندس معماري أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته لها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل أو إحدى

الشهادات أو الدبلومات التي تسمح بالتوظيف في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو مهندس الدولة من الدرجة الأولى أو مهندس معماري من الدرجة الأولى بالوظيفة العمومية. البالغين من العمر في فاتح يناير من سنة إجراء المباراة 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر .

### المادة 3:

يحتفظ بنسبة 7% من المناصب لفائدة الأشخاص المعاقين.

### المادة 4:

يتكون ملف الترشيح من:

- طلب الترشيح،
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح و نبذة مساره المهني و الوظائف التي زاولها،
- صورتين شمسيين،
- نسخة مصادق عليها من البطاقة الوطنية للتعريف،
- نسخة مصادق عليها من الشهادات المطلوبة.

### المادة 5:

يجب على المترشحين ملاً مطبوع المشاركة في المباراة عبر الموقع الإلكتروني الخاص بالمجلس و إرفاقه بالوثائق المطلوبة، و تسجيل ترشيحاتهم داخل أجل أقصاه **21 أكتوبر 2019** على الساعة الرابعة و النصف بعد الزوال.

### المادة 6:

ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية [www.emplois-public.ma](http://www.emplois-public.ma) و [www.conseil-concurrence.ma](http://www.conseil-concurrence.ma)

و يلصق بالأماكن الخاصة بالإعلان بمقر مجلس المنافسة.

الرئيس  
ادريس الخراوي

